



النظام الأساسي

الفصل الأول

المادة الأولى: يسمى هذا النظام الأساسي **لحزب الغد الأردني**.

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المملكة: - المملكة الأردنية الهاشمية.

الدستور: - الدستور الأردني.

القانون: - قانون الأحزاب السياسية المعمول به في الأردن.

النظام: - النظام الأساسي لحزب الغد الأردني.

الحزب: - حزب الغد الأردني

المادة الثالثة: شعار الحزب: **نحو غدٍ أجمل**

مدلولات الشعار:

1. العلم الأردني
2. الأزرق: يرمز الى السماء و هو مدلول على المستقبل و الغد .
3. الشعاع الابيض: دلالة على النقاء و اصفاء
4. المسجد الاقصى: دليل على قضية فلسطين القضية العربية والاسلامية المحورية و التي يتبناها الحزب ضمن ايدولوجيته.

المادة الرابعة: مقر الحزب: **المقر الرئيسي في العاصمة عمان.**

وللحزب أن ينشئ فروعاً في محافظات المملكة وفق أحكام القانون على ان يتم تزويد امين سجل الاحزاب بعنوانه خلال 30 يوم من افتتاح الفرع .

المادة الخامسة :

أولاً: مبادئ الحزب

1. المواطن الأردني، هو المنطلق والغاية، لذلك فحريته وكرامته هما جوهر جميع مقاربات الحزب، ومساعيه، وسياساته، ومواقفه.
2. المواطنة التي تعني تساوي المواطنين في الكرامة الإنسانية وأمام القانون في الحقوق والواجبات بدون أي تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، هي الأساس في بناء المجتمع .
3. الدولة هي الإطار السياسي والحقوقى الأرقى لتنظيم الحياة العامة ، وهي أساس بناء وتطور هوية الأفراد ، بما فيها هوية الحزب ذاته، فإن أي حزب سياسي يستمد شرعيته من هيمنة أغلبية دينية، أو طائفية، أو أيديولوجية عرقية، إنما يقوّض الدولة والديمقراطية معاً، وينتهك كلّ نزوع نحو الحرية والكرامة والمساواة.
4. الديمقراطية هي الأسلوب والمنهج الذي يؤمن به الحزب ويتبعه في حياته الداخلية، وفي علاقاته مع الآخرين، ويعمل على تعزيزه وتجديره داخل المجتمع الأردني.
5. العلم هو مفتاح نمو وتقدم وازدهار المواطن الأردني والدولة الأردنية.
6. الشباب جزء مهم بالعمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي فلهذا سنعمل على دعمهم لوصولهم لمواقع صنع القرار عن طريق صناديق الاقتراع بالانتخابات.
7. نؤمن بأن المرأة هي نصف المجتمع وهي التي كانت شريكة بالإنجازات على مدار عمر المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة السادسة : أهداف الحزب

وتتضمن:

أ- على المستوى الوطني:

- 1- المساهمة في تطوير العمل الحزبي والسياسي في المملكة وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة.
- 2- المساهمة في تطوير النظام التربوي والتعليمي في المدارس والجامعات والمعاهد.
- 3- العمل على دعم الشباب وتشجيعهم للانضمام للأحزاب والمشاركة بالعمل السياسي والمشاركة بالانتخابات البرلمانية والبلدية و مجالس المحافظات و مجلس امانة عمان و اي انتخابات اخرى من خلال الأحزاب .
- 4- العمل على تفعيل دور المرأة بالانضمام للأحزاب والمشاركة بالعمل السياسي والمشاركة بالانتخابات البرلمانية والبلدية و مجالس المحافظات و مجلس امانة عمان و اي انتخابات اخرى من خلال الأحزاب .
- 5- المساهمة في تنظيم الإعلام الرسمي بحيث يكون إعلاما لكل الاتجاهات والمسارب الفكرية .
- 6- المساهمة في رفع سقف الحريات الديمقراطية في الأردن والعمل على تعميق الوعي لممارسة المواطن حقه في الحرية ودوره السياسي والاجتماعي.
- 7- العمل على دعم قواتنا المسلحة الباسلة درع الوطن وحصنه المنيع مع كافة أجهزتنا الأمنية بكافة الإمكانيات والتجهيزات المادية للقيام بمهامها على أكمل وجه.
- 8- العمل على بناء علاقات وطيدة وأخوية على كافة المستويات الحزبية الشعبية داخل الاردن بما لا يتعارض مع قانون الأحزاب والدستور.
- 9- المساهمة في ابداء الراي على سير و عمل مؤسسات الدولة ل حمايتها من الترهل والفساد بما يكفل قدرتها وفاعليتها على مواكبة التطورات العصرية والعمل على بنائها على أساس الكفاءة والالتزام بمصالح الشعب.
- 10- المساهمة الفاعلة في الإنتاج في كافة المجالات وتشجيع كل التوجهات الإنتاجية وخاصة في ميدان الزراعة والمياه بالعمل على توسيع الرقعة الزراعية وتوفير مياه الري وحل مشاكل المزارعين والتوسع في بناء السدود وحل مشاكل التسويق.
- 11- العمل على التخلص من الثقافة الاستهلاكية السائدة في أوساط بعض الفئات الاجتماعية.
- 12- المساهمة في تطوير الصناعات المحلية والتخلص من عبء المديونية الخارجية.

المادة السابعة : الوسائل والاساليب

1. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية و مجالس المحافظات و مجلس امانة عمان و اي انتخابات اخرى للمساهمة في إعلاء صرح البناء التشريعي والتطوير الرقابي على العمل الحكومي وصنع القرار السياسي.
2. عقد الندوات والمحاضرات وإصدار المطبوعات المنسجمة مع الثوابت الوطنية والقومية والثقافة الإسلامية متزامناً مع العمل على قيام إعلام دولة شفاف لكافة الاتجاهات الفكرية .
3. المشاركة في المؤتمرات والمحافل المحلية والعربية والدولية وذلك تحقيقاً لتطلعات وطموحات المواطنين على المستويين الوطني والقومي في إقامة أرقى العلاقات الأخوية وأفضل أشكال التعاون الدولي لما له من انعكاس على التقدم الحضاري والنهوض الاقتصادي والسلام العالمي.
4. العمل على صون الوحدة الوطنية وتعزيزها والدفاع عنها من خلال التثقيف ونشر الوعي الجماهيري بأهمية الاستقرار الداخلي والأمن الاجتماعي بما يتوفر من وسائل الاتصال والتواصل للحزب.
5. تعزيز العلاقات مع القوى التقدمية والأحزاب العربية بما لا يتناقض مع الدستور والقانون.
6. العمل على إحياء المناسبات الوطنية اعتزازاً ووفاءً بتراب أردننا الطهور وحماية لتاريخه المشرف لتصبح بذلك جزءاً من التركيبة الثقافية لشبابنا الصاعد الذين يشكلون عماد الأمة ومستقبلها الواعد.
7. تنظيم الدراسات والأبحاث العلمية لتشكل دعامة قوية ورافعة حقيقية في عملية البناء الاقتصادي لقطاعات الإنتاج الوطني المختلفة.

المادة الثامنة :

- (1) شروط العضوية.
- (2) حقوق العضوية.
- (3) واجبات العضوية.
- (4) الأحكام الانضباطية وإجراءاتها.
- (5) آلية اتخاذ القرار.
- (6) أحكام عامة.
- (7) إجراءات حل الحزب أو اندماجه الاختياري.
- (8) النقل والاستقالة، وإسقاط، والعضوية، والفصل.
- (9) الضبط والربط الحزبي.

أولاً: شروط العضوية:

بالإضافة الى ما ورد من شروط للعضوية في المادة رقم (6) من القانون يشترط ما يلي:

1. أن يكون مؤمناً بمبادئ الحزب وبرنامجه السياسي.
2. العضو الذي تم فصله سابقاً من الحزب أو منشقاً عن أحزاب أخرى تتم الموافقة عليه بقرار من أغلبية مجلس الشورى.
3. ان يكون ملتزماً بتسديد الاشتراكات.

ثانياً: حقوق العضوية:

1. العضوية مصادرة لكل عضو ولا يجوز المساس بها الا من خلال أحكام النظام .
2. للعضو الحق في إبداء رأيه داخل هيئاته الحزبية وحقه بالإجابة على كافة تساؤلاته الشفوية والكتابية.
3. الحق في الترشح و الانتخاب في الانتخابات الداخلية و الخارجية .
4. حق العضو في المشاركة في كافة نشاطات الحزب والاشتراك باللجان الفرعية.
5. حق العضو في مناقشة سياسة الحزب الداخلية والخارجية ضمن هيئته الحزبية.
6. حق العضو في ممارسة النقد والنقد الذاتي البناء وصولاً لتصحيح المسار وتصويب الأخطاء إن وجدت.

ثالثاً: واجبات العضوية:

1. الالتزام بالبرنامج السياسي وأحكام النظام ومنطلقات الحزب الفكرية.
2. دفع الاشتراكات الشهرية والمستحقات المالية وفق اللوائح المالية للحزب.
3. الالتزام باجتماعات الهيئات الحزبية ونشاطات الحزب الداخلية والخارجية وتنفيذ قراراته والدفاع عنه في كافة المحافل المختلفة.
4. أن يحافظ العضو على قوة وتماسك حزبه بالطرق القانونية والمشروعة.
5. أن يعكس صورة طيبة في محيطه الشعبي وال جماهيري مما يجعل منه عنصر استقطاب ومحل ثقة وتقدير الجماهير.

رابعاً: الأحكام الانضباطية وإجراءاتها:

أ. المخالفات التي تستوجب العقوبة: -

1. الخروج عن الخط السياسي للحزب ورفض قراراته واتخاذ مواقف معلنة ضد الحزب ومخالفة أحكام النظام .
2. عدم حضور اجتماعات هيئة الحزب ولقاءاته والمشاركة في نشاطاته دون عذر مقبول رغم تبليغه.
3. سوء التصرف بممتلكات الحزب وأمواله وتسريب وثائق الحزب بطريقه غير شرعية خارج الحزب واستخدامها لمصالح شخصية ضد أعضاء الحزب وقياداته.
4. قيام العضو بالاستقطاب لمصلحته الشخصية وذلك بممارسه الشللية والتتمر والاستبداد والثرثرة وجميع مظاهر الفساد الاجتماعي والسياسي وتشويه سمعة الحزب وأعضائه وقياداته.
5. تشويه وتسفيه مبادئ وأهداف وبرامج وأدبيات ووثائق الحزب ونظامه الأساسي ولوائحه الداخلية خارج الحزب التي تعتبر المكان الطبيعي لممارسه النقد البناء.
6. تسقط عضوية العضو في حال تخلفه عن دفع الاشتراكات السنوية لمدة عامين وأكثر ويحق له أعاده عضويته بدفع مبلغ 24 دينار بدل أعاده عضوية وتعاد عضويته من تاريخ الدفع.

ب. العقوبات:

- 1) لفت النظر الشفوي.
- 2) لفت النظر الكتابي.
- 3) التنبيه.
- 4) الإنذار.
- 5) التجميد لفترة زمنية محددة.
- 6) تنزيل المرتبة الحزبية.
- 7) الفصل.
- 8) الطرد.

ج. الهيئات المخولة بفرض العقوبات:

1. هيئة المحكمة الحزبية تتخذ قرارات العقوبة المشار إليها في البند (ب): العقوبات) بعد الاستئناس برأي الدائرة القانونية على أن يتم المصادقة عليها من قبل رئيس مجلس الشورى للحزب.

خامساً: آلية اتخاذ القرار:

1. تتخذ كافة القرارات من قبل مجلس الشورى و بالأغلبية و ذلك بعد الاستئناس لكل قرار من قبل الدائرة و المجالس و اللجان المختصة و ذلك بديمقراطية حرة و شفافية واسعة دون الخروج عن مرتكزات النظام.
2. يتكفل مجلس الشورى بصياغة القرار المناسب صياغة تنسجم مع مبادئ الحزب ونظامه بعيداً عن الفردية التسلطية والحسابات الشخصية.
3. يلتزم الجميع بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس المركزي والمؤتمر العام وكافة هيئات الحزب القيادية.
4. يحق للهيئات الحزبية للحزب تقرير المسائل المحلية الخاصة بها على أن لا يتعارض مع مرتكزات الحزب وبرامجه وقرارات المجلس المركزي.

سادساً : إجراءات حل الحزب أو اندماجه الاختياري:

1. مجلس الشورى هو الجهة المخولة بإقرار مشروع الاندماج بعد الاستئناس برأي الدائرة القانونية و موافقة المجلس المركزي بتصويت على الموافقة (النصف زائد واحد).
2. يحل الحزب نفسه في الحالات التالية:
 - أ- إذا تم اندماج الحزب مع حزب او احزاب اخرى تؤول أمواله وممتلكاته إلى الحزب الجديد.
 - ب- في حال حل الحزب اختيارياً يكون ذلك بالنصف زائد واحد من المؤتمر العام على أن تؤول أمواله وممتلكاته إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

سابعاً : النقل والاستقالة وإسقاط العضوية :

1. لا تتم عملية النقل لأي عضو من هيئته الحزبية إلى هيئة أخرى إلا بعد مرور شهرين على المؤتمر العام مع الاحتفاظ بمرتبته في حالة النقل.
2. يحق للعضو الاستقالة من الحزب بعد تقديم طلب خطي لمكتب أمين السر او مكتب الامين العام(و تعتبر الاستقالة نافذة لدى تقديمها) ولا يحق له العودة إلا بموافقة من مجلس الشورى.
3. لا يحق للعضو في حالة الفصل او الاستقالة او الطرد المطالبة ببراءة ذمه إلا بدفع كافة مستحقاته المالية وتسليم ما كان بذمته من وثائق وأموال أخرى تعود للحزب اذا كان يمثل احد المناصب التي تتطلب ذلك.

ثامناً : الضبط والربط الحزبي:

1. الهدف الأساسي من إجراءات الضبط والربط الحزبي هو تحصين العضو ورفع مستوى الالتزام للحزب ورفع الوعي لدى الأعضاء وذلك للحفاظ على وحدة الحزب و تحصيل تماسكه.
2. يفصل العضو إذا خرج عن النظام و التعليمات للوائح الحزب وقراراته وأهدافه وزرع الفتنة بين أعضائه.

تاسعاً : أحكام عامة:

1. تتخذ كافة القرارات التنظيمية والسياسية بالتصويت الحر الديمقراطي بواسطة الاقتراع السري بأغلبية النصف زائد واحد من الحاضرين على أن يكون النصاب قانونياً في تلك الهيئة ويكون رئيس الهيئة مرجحاً في حال تساوي الأصوات.
2. تتقيد الأقلية بقرار الأغلبية مع الاحتفاظ بحقها بالدفاع عن رأيها حتى يصبح أغلبية.
3. كافة بيانات ونشرات وأدبيات الحزب وما يصدر عنه من تصريحات ومراسلات رسمية يجب أن يصادق عليها رئيس مجلس الشورى و الأمين العام بصفتها صاحبا الولاية والمسؤولية القانونية عليها.
4. يتعين على الحزب الالتزام بأحكام الدستور الأردني و القانون.
5. الالتزام بأسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
6. تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
7. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.
8. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من دولة أو جهة خارجية.
9. الامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية إلا بحدود ما هو جائز تقديمه إلى أعضاء الحزب بمقتضى أحكام التشريعات النافذة.
10. مجلس الشورى هو الجهة المختصة بالبت بإصدار القرارات النهائية للحزب .

الفصل الثاني

الهيئات القيادية العليا وتتضمن:

- 1- المؤتمر العام.
- 2- المجلس المركزي.
- 3- مجلس الشورى.
- 4- الامين العام.
- 5- المكتب السياسي.
- 6- امين السر.
- 7- المحكمة الحزبية.
- 8- الدائرة القانونية.
- 9- الدائرة الاقليمية.
- 10- أمين الصندوق.

أولاً: المؤتمر العام

يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في الحزب حيث يضع السياسات العامة للحزب و يطلع على التقارير التنظيمية والمالية والبرامج السياسية وفق متطلبات المرحلة وبما لا يخالف القانون

❖ قواعد عقد المؤتمر:

1. يعقد المؤتمر العام للحزب بشكل دوري كل سنتين وبدعوة من رئيس المجلس المركزي، وتتم الدعوة قبل 14 يوماً من عقد المؤتمر و في حال عدم اكتمال النصاب يؤجل 14 يوماً و يعقد المؤتمر بمن حضر، و تتم الدعوة من خلال صحيفة محلية و موقع اخباري الكتروني و صفحات الحزب الرسمية على الانترنت فقط لا غير.
2. يتشكل المؤتمر العام من رئيس و اعضاء مجلس الشورى والامين العام و المكتب السياسي و اعضاء المجلس المركزي و المحكمة الحزبية و الدائرة القانونية و الهيئة العامة.
3. يحق لمجلس الشورى طلب تأجيل انعقاد المؤتمر من المجلس المركزي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تبعاً لظروف استثنائية كما يحق له طلب دعوته للانعقاد و لظروف طارئة.
4. يحق للنصف زائد واحد من أعضاء المجلس المركزي الدعوة لعقد المؤتمر العام لحالات طارئة استثنائية من خلال طلب خطي إلى مجلس الشورى تذكر فيه الحثيات والأسباب.
5. تتخذ قرارات المؤتمر العام بأغلبية النصف زائد واحد من عدد الأصوات وتلتزم الأقلية بقرارات الأغلبية.

6. ينتخب المؤتمر العام للحزب الهيئات التنظيمية من بين أعضائه و يتم الانتخاب على النحو التالي:

أ. انتخاب أعضاء المجلس المركزي على ان لا يقل عددهم عن (81) عضو ولا يزيد عن (121) عضواً ويتم انتخاب رئيسهم ونائبه من بينهم , بالاضافة الى الاعضاء الاحتياط و عددهم (7) اعضاء .

ب. يتم انتخاب مجلس الشورى والمكتب السياسي ويتم الترشح لمنصب رئيس مجلس الشورى و نائبه و مساعديه ورئيس المكتب السياسي و نائبه و مساعديه لدورتين منفصلتين مدة كل دوره سنتان ويتم ترشحهم قبل اسبوع من عقد المؤتمر العام وجميعهم من ضمن بند (أ) على ان لا يقل عدد اعضاء كل مجلس عن 11 عضواً ولا يزيد عن 19 عضواً بما فيهم رئيس كل مجلس.

ج. يتم انتخاب الامين العام و نائبه و مساعديه لدورتين منفصلتين مدة كل دوره سنتان و جميعهم من المجلس المركزي المنتخب.

د. المحكمة الحزبية على ان يكون عدد اعضاءها (5) اعضاء و لا يقل عن (3) اعضاء و جميعهم من البند (أ).

هـ. الدائرة القانونية و عدد اعضاءها (7) على ان لا يقل عن (3) اعضاء و جميعهم محامين او قانونيين و يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة.

و. الدائرة الاقليمية و عدد اعضاءها (14) على ان لا يقل عن (8) اعضاء و يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة .

ز. ينتخب من خلال المجلس المركزي اللجان و رؤسائها التالية:

1. لجنة التربية و التعليم
2. لجنة التعليم العالي و البحث العلمي
3. لجنة الاعلام
4. لجنة العلاقات والشؤون السياسية
5. لجنة الاستثمار و الاقتصاد
6. لجنة الشؤون العمالية و التدريب المهني
7. لجنة الادارة المحلية
8. لجنة النقابات المهنية و الأندية و الجمعيات و المنتديات و الروابط
9. لجنة الشؤون القانونية
10. لجنة الصحة
11. لجنة النقل
12. لجنة المياه و الثروات الطبيعية و المعدنية
13. لجنة الزراعة و الثروة الحيوانية
14. اللجنة المالية و التشريعات الضريبية
15. لجنة الشؤون الاجتماعية
16. اللجنة الثقافية و الفنون
17. لجنة السياحة
18. لجنة الاتصالات و الريادة الرقمية
19. لجنة تمكين المرأة
20. لجنة الشباب و الرياضة
21. لجنة حقوق الانسان
22. لجنة ذوي الاعاقة
23. لجنة الشؤون الفلسطينية و المقدسات
24. لجنة وسائل الاعلام الرقمي
25. لجنة الثقافة الحزبية
26. لجنة الطاقة و الطاقة المتجددة
27. لجنة البيئة و التغير المناخي

7. يترأس المؤتمر العام رئيس مجلس الشورى و الأمين العام للحزب أو من يفوض عنهما.

8. النظر والبت في طلبات الاستئناف والاعتراض التي يتقدم بها الاعضاء المتخذ بحقهم عقوبات تأديبه.

9. انتخابات الهيئات التنظيمية للحزب وهي كالتالي:

أ - تتم الانتخابات بانتهاء الدورة بدعوة للمؤتمر العام من قبل رئيس المجلس المركزي بطلب من مجلس الشورى تحت بند انتخابات لدورة مدتها سنتين و يشكل المفوضين الثلاث لجنة انتخابات للدورة الاولى للمؤتمر التأسيسي للحزب عند الدعوة للمؤتمر في صحيفة محلية ، و يشكل مجلس الشورى لجنة انتخابات بعد انتهاء كل دورة و في حال انتهاء دورة الامين العام يترأس المؤتمر العام رئيس مجلس الشورى.

ب - يتم الترشح قبل سبعة أيام من الاجتماع الأول حسب تاريخ الإعلان بالصحف الرسمية لجميع المناصب القيادية.

ج - لا يحق للعضو غير المسدد الاشتراكات المشاركة بالترشح او التصويت على الانتخابات الا بموافقة مجلس الشورى او الاعفاء من قبل مجلس الشورى.

د - يتم انتخاب ثلاثة أعضاء احتياط للمكتب السياسي من المجلس المركزي للحالات الطارئة مثل الوفاة والاستقالة والفصل وينطبق ذلك على اعضاء مجلس الشورى و المحكمة الحزبية و جميعهم من المجلس المركزي .

10- يتم انتخاب مدقق حسابات قانوني يقوم بتدقيق وإعداد الموازنة والميزانية لمدة سنة من قبل مجلس الشورى.

11- يحق لمجلس الشورى تعديل بعض بنود النظام بعد الاستئناس برأي الدائرة القانونية وتقديمه للمجلس المركزي للمصادقة عليه بالأغلبية ويكون ساري المفعول بعد 30 يوم من قرار المصادقة عليه .

ثانياً: المجلس المركزي

أ- الهيئة القيادية العليا للحزب و تتكون من عدد اعضاء لا تقل عن (81) عضو و لا تزيد عن (121) عضو بالإضافة للأعضاء الاحتياط و عددهم (7) اعضاء يتم انتخابهم جميعاً من قبل المؤتمر العام ويكون من بينهم اعضاء مجلس الشورى و المكتب السياسي و الامين العام و المحكمة الحزبية .

❖ قواعد ومهام المجلس المركزي:

1. يعقد المجلس المركزي اجتماعاته دورياً كل ستة شهور مرة بدعوة من رئيس المجلس المركزي .
2. يحق للمجلس المركزي أن يدعو إلى اجتماع طارئ وذلك بطلب خطي من نصف اعضاءه مع تبيان الاسباب .
3. يعمل المجلس المركزي على تنفيذ قرارات المؤتمر العام بين دورتين له ويعد التقارير والبرامج العامة لمؤتمر الحزب المقبل.
4. تصبح قرارات المجلس المركزي نافذة بعد التصويت عليها بالنصف زائد واحد من عدد الحضور.
5. يحق للمجلس المركزي توسعة المكتب السياسي مع مراعاة البند الرابع.
6. يشرف المجلس المركزي على أداء الحزب العام وكذلك الإشراف على اللجان المختلفة وكذلك على الانتخابات والمجالس والمؤتمرات الحزبية.
7. الإشراف على إصدار الجريدة المركزية للحزب والنشرات وإعداد الدراسات التي تساهم في نشر الوعي القومي والوطني.
8. وضع برامج إعداد كوادر الحزب وتأهيلها لتصبح قيادات المستقبل وإجراء الاستفتاءات للاسترشاد بنتائجها في اتخاذ القرارات.

ثالثاً: مجلس الشورى

هم السلطة الاعلى في الحزب لاتخاذ القرارات وادارة شؤون الحزب و تكون قراراتهم نافذة ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة و يجوز ان يكون من ضمنهم اعضاء من المجلس المركزي وعددهم لا يقل عن (11) عضواً و لا يزيد عن (19) عضواً من بينهم رئيسهم و نائبه و مساعديه بالاضافة الى (3) اعضاء احتياط .

❖ مهام مجلس الشورى:

- 1- اجتماع دوري كل شهر على ان لا يزيد عن مرتين في الشهر الا اذا تتطلب الامر تكثيف الاجتماعات.
- 2- يشكل رئيس مجلس الشورى اللجنة السياسية برئاسته وعضوية الامين العام ورئيس المجلس المركزي واصحاب الاختصاص و بحد ادنى (3) اعضاء.
- 3- يشكل مجلس الشورى لجنة تحت اشرافه لمتابعة جميع الامور المالية و عوائد الايجارات للحزب عامة .
- 4- يمثل الحزب رئيس مجلس الشورى و الامين العام في القضايا السياسية المحلية و الوطنية و جميع المناسبات و اللقاءات كليهما أو احدهما منفرداً أو من يفوضونه.
- 5- ينضم عملية المشاركة في تشكيل الحكومات و المشاركة في الانتخابات البرلمانية و اية مجالس محلية و نقابية حسب النقاط التالية :
 - أ- يعلن المكتب السياسي من خلال اللجان و الدوائر الاقليمية و اعضاء الهيئة العامة عن فتح باب الترشح لأي انتخابات بتقديم طلب للمكتب السياسي و ذلك ضمن الشروط المععلن عنها مسبقا من قبل مجلس الشورى.
 - ب- بعد دراسة طلبات الترشح من المكتب السياسي ترفع التوصيات لمجلس الشورى للموافقة عليها.

ج- يدعوا رئيس مجلس الشورى المجلس لدراسة طلبات الترشيح التي فرزتها لجان الحزب للموافقة على من يراه مناسباً .

د - في حال حصل الحزب على أي منصب وأصبح هذا المنصب شاغر يقرر مجلس الشورى من يحل مكانه .

هـ- يحق لمجلس الشورى توجيه ستة انذارات لأي منصب يحصل عليه الحزب لأحد ممثليه و من ثم يتأخذ بحقه الاجراء المناسب .

و- في حال ترشح رئيس مجلس الشورى أو الأمين العام لأي منصب آخر خارج الحزب لا يفقد منصبه داخل الحزب ويبقى في نفس مكانته (إن رغب في ذلك) .

ز-الاعلان عن قائمة الاسماء المرشحة من اعضاء الهيئة العامة للمشاركة في اي انتخابات و الموافق عليها من قبل مجلس الشورى بالأغلبية .

6 – الموافقة والمصادقة على الحسابات النهائية.

رابعاً: الأمين العام

❖ مهام الأمين العام:

1. حضور جلسات الحزب التنظيمية وتمثيل الحزب في المؤسسات الرسمية والشعبية والإشراف على هيئات الحزب المختلفة و التنسيب عليها او من يفوضه و رفعها لمجلس الشورى لأخذ الموافقة عليها .
2. يعتبر الأمين العام المسؤول الأول عن المكتب السياسي ويترأس اجتماع المؤتمر العام مع رئيس مجلس الشورى، وهم الذين يمثلون الحزب في كافة المحافل الرسمية .
3. يدير شؤون الحزب الإدارية حسب النظام و التعليمات و اللوائح التنظيمية .
4. ينتخب أميناً عاماً للحزب لفترتين منفصلتين مدة كل فترة سنتان إذا تم التوافق عليه لكل فترة على حدا .
5. يعتبر الأمين العام للحزب الناطق الرسمي أمام الجهات الإعلامية الرسمية للتصريح عن أي بيان أو تصريح رسمي أمام الجهات الإعلامية ومنصات الحزب الرسمية الإعلامية والسوشال ميديا او رئيس مجلس الشورى بالاتفاق بينهما او من يفوضونه عنهما .

خامساً: المكتب السياسي

هي: السلطة التنفيذية العليا للجنة المركزية للحزب.

❖ مهام المكتب السياسي:

- 1) يكون رئيس مجلس الشورى عضواً في المكتب السياسي إذا رغب في ذلك.
- 2) عقد الاجتماعات الدورية بشكل اسبوعي بقيادة الأمين العام و نائبه أو من ينيبهم خطياً .
- 3) يقدم المكتب السياسي تقارير منتظمة عن كافة أعماله في اجتماعات المجلس المركزي.
- 4) يقوم المكتب السياسي بانتخاب أمين صندوق لدورة كاملة من احد أعضاء المجلس المركزي والتنسيب لمجلس الشورى للموافقة عليه .
و تكون مهام امين الصندوق :
أ- متابعة الأمور المالية للحزب بما فيها اعداد الموازنة و الحسابات الختامية للحزب .
ب- متابعة مدق الحسابات القانوني.
- 5) يتخذ المكتب السياسي قراراته بموافقة النصف زائد واحد بما في ذلك تشكيل كافة اللجان في الحزب.
- 6) يتفرع من المكتب السياسي بعض اللجان ورئاستها المنبثقة من المؤتمر العام (ويحق للمكتب تشكيل لجان أخرى حسب الحاجة على انا لا تقل عن 19 لجنة و لا تزيد عن 28 لجنة).
- 7) يضع المكتب السياسي جدول اعمال لعقد الاجتماعات الدورية ويجوز للامين العام تفويض صلاحياته في هذا المجال لنائبه.
- 8) يحق لأي أعضاء المكتب السياسي طلب دعوه لاجتماع طارئ خطي الى أمين سر الحزب بعد تقديم الوثائق أو الأسباب المقنعة على أن يوافق النصف زائد واحد من الاعضاء.
- 9) تعيين الموظفين حسب الكفاءة والخبرة العملية والمهنية والأولوية لمنتسبين الحزب .
- 10) جميع ما ذكر أعلاه في البنود العشرة ينسب فيها لمجلس الشورى للموافقة عليها حسب الاصول .

سادساً: أمين السر

❖ مهام أمين السر:

- 1- متابعة قرارات مجلس الشورى والمكتب السياسي.
- 2- متابعة طلبات الإنتساب للمنتسبين الجدد ورفعها لمجلس الشورى لأخذ الموافقة عليها .
- 3- إعداد التقرير الإداري السنوي .
- 4- متابعة توصيات اللجان .
- 5- متابعة توصيات المحكمة الحزبية وتنفيذها حسب قرار مجلس الشورى .
- 6- ترتيب وأرشفة الملفات الخاصة بالحزب وإنشاء جداول أعمال اجتماعات الحزب وحفظها .
- 7- إعداد البيان الرسمي والحزبي الذي يتبناه الحزب في شتى القضايا .
- 8- كل ما سبق وذكر يرفع لمجلس الشورى للموافقة عليه حسب الاصول.

سابعاً: المحكمة الحزبية

❖ مهام المحكمة الحزبية

- أ - تقوم المحكمة الحزبية بالبت في القضايا الخلافية داخل الأطر الحزبية ومخالفات أعضاء الحزب وهيئاته وقياداته.
- ب - تشكيل لجنة قانونية عند الحاجة لبت قضايا وأمور المجتمع ورفع تقرير للجنة السياسية .
- ج - مسائلة المكتب السياسي ومن ضمنهم الأمين العام في حال وجود اي مخالفة على ان تكون معززة بوثائق رسمية من متقدم الشكوى العضو بالهيئة العامة ، وتكون المسائلة من خلال تشكيل لجنة مكونة من أعضاء من المحكمة الحزبية، ورفع تقرير لمجلس الشورى وعقد اجتماع بحضور نصاب قانون (النصف زائد واحد) للبت في القرار المناسب .
- د - مسائلة اي عضو مؤسس او منتسب مهما كانت مرتبته الحزبية.

ثامناً: الدائرة القانونية

هي مجموعة من المحامين و القانونيين الذي يرتكز عليهم الحزب و قياداته و دوائره و لجانته و اعضاءه مؤسسين و منتسبين للاستئناس برأيهم القانوني في ما يخص قضايا الحزب العامة، و هم الدائرة القانونية الوحيدة في الحزب التي يحق لها تمثيل الحزب و قياداته و اعضاءه و منتسبيه في محاكم و دوائر و مؤسسات الدولة في المملكة الاردنية الهاشمية.

❖ مهام الدائرة القانونية:

1. يحق للدائرة القانونية منفردين او مجتمعين او بعضهم بالترافع في قضايا الحزب امام محاكم المملكة او رفع القضايا لصالح الحزب او اعضاءه في حال تكليفهم (توكيلهم) من مجلس الشورى في القضايا العامة وفقاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية و التشريعات النافذة.

تاسعاً : الدائرة الإقليمية

هي التي تشرف وتنسق مع أقاليم المملكة كافة وبما فيها المحافظات والألوية ما بين قيادات الحزب وتتكون الدائرة الاقليمية من (8) اعضاء ولا تزيد عن (20) عضو من ضمنهم رئيس مجلس الشورى و الامين العام و ممثلين من المحافظات.

❖ مهام الدائرة الاقليمية:

1. يقوم اعضاء الدائرة الاقليمية بزيارات دورية اسبوعية للمحافظات والالوية والاقاليم وذلك للاطلاع و للتنسيق و الترتيب لأي امور تهم الحزب و التقدم في قضايا المجتمع الاردني.
2. يقدم اعضاء الدائرة الاقليمية تقرير مفصل لمجلس الشورى عن كل زيارة يقوم بها .
3. يتم تكليف الدائرة الاقليمية خطياً بجدول الزيارات و جدول اعمال من قبل مجلس الشورى لزيارة المحافظات و يتم الاتفاق فيما بينهما للقيام بتلك الزيارات على الا يقل عدد الاعضاء عن (4) اعضاء في كل زيارة .
4. يتم صرف مبالغ رمزية بدل مواصلات في حال توجب الامر للأعضاء الدائرة الاقليمية ادهم او اغلبيتهم ممن يقوم بتلك الزيارات من قبل امين صندوق الحزب بعد اخذ الموافقة من مجلس الشورى .

الفصل الثالث

الأحكام المالية وتتضمن:

أولاً: موارد الحزب:

1. اشتراكات الأعضاء المقررة بدينارين شهرياً وتبرعاتهم.
2. هبات وتبرعات المواطنين الأردنيين المعروفه والمعلنة و المتفقة مع احكام القانون و نظام المساهمة المالية.
3. مساهمات الحكومة الأردنية في تمويل الأحزاب الأردنية.
4. يعمل الحزب على إيداع أمواله في البنوك الأردنية فقط.
5. عوائد استغلال عقاراته .
6. عوائد حساباته البنكية

ثانياً : مصروفات الحزب:

1. الإتفاق على مقراته في المحافظات من أجور الموظفين والمستخدمين في الحزب وأجارات المقار الحزبية.
2. الإتفاق على مهمات أعضاء الحزب اليومية ومشاركاتهم الداخلية والخارجية وكذلك مصاريف الضيافة اللازمة في المقرات وللأعضاء المتفرغين .
3. الإتفاق على مؤتمرات الحزب ومشاركاته الداخلية والخارجية وكذلك احتفالاته في كافة المناسبات الوطنية والقومية وكذلك تنفيذ برامج الحزب السياسية والثقافية والاجتماعية والفكرية.
4. يصرف الحزب في إصدار المطبوعات والنشرات والأدبيات والدراسات والبيانات وما يندرج تحت هذا المسمى.
5. يكلف أمين الصندوق بصرف ما يلزم لمؤتمرات الحزب الفرعية ومؤتمره العام واجتماعات هيئات الحزب سواء في المقرات أو خارجها وكذلك مشاركات الأعضاء في الأنشطة الحزبية والوطنية والقومية والعالمية.
6. يلتزم مجلس الشورى بالتنسيق لأمين الصندوق بالصرف حسب احكام القانون و النظام .
7. جميع المصروفات والمسحوبات والإيداعات لا تتم إلا بعد التوقيع لثلاث اشخاص بتوافق مجتمعة وهم :
 - رئيس مجلس الشورى
 - الامين العام
 - أمين الصندوق
8. جميع ما سبق لا يتم إلا بموافقة مجلس الشورى .

ايضاح معاني الشعار و ألوانه



حزب الغد الاردني

شعار الحزب : نحو غدٍ أجمل

لماذا سمي الحزب بهذا الاسم : دليل على تفاؤل ابناء الحزب بتغير ملحوظ على مستوى الاحزاب من خلال برنامجه و ايدولوجيته السياسية.

معاني الشعار و ألوانه و مدلولاته :

1. العلم الاردني
2. الازرق : يرمز الى السماء و هو مدلول على المستقبل و الغد .
3. الشعاع الابيض : دلالة على النقاء و اصفاء
4. المسجد الاقصى : دليل على قضية فلسطين القضية العربية و الاسلامية المحورية و التي يتبناها الحزب ضمن ايدولوجيته.

الهيكل التنظيمي لحزب الغد الاردني

